بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف الحول فانه شرط
لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج
فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن علل لوتما يقتضي انه نوى في
نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل
الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه
لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر
وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض في الكفارات وهذا
قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية
من الليل لان الوقت صالح بصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما
التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية
لقولهم انها يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية
الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا يتنفل بها فينبغي ان يكون
صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي
ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة
كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا
حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها

لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه صح

نفل

نفل تحقيقا واما القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء
في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وفي
فخر الاسلام وغيره في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا
يوصف بهما لا يشترط له كالعبادات المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا
يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين
خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي فتح كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في
قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر
في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد
خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية
من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج

Copyright © King Saud University